

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس .

ومن أمثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل أن يقول نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر أو حدث أو كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك .

فكل ذلك محمول ظاهرا على الاتصال وأنه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه له على الجملة .

ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء أو السماع كما حكيناه آنفا .

وقال فيه أبو عمرو المقرئ إذا كان معروفا بالرواية عنه .

وقال فيه أبو الحسن القابسي إذا أدرك المنقول عنه إدراكا بينا .

وذكر أبو المظفر السمعاني في العنعنة أنه يشترط طول الصحبة بينهم .

وأنكر مسلم في خطبة صحيحة على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء

والاجتماع وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه وأن القول الشائع المتفق عليه بين

أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد وإن لم

يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها .

وفيما قاله مسلم نظر وقد قيل إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم على

ابن المديني والبخاري وغيرهما .

قلت وهذا الحكم لا أراه يستمر به المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما

ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك فافهم فإنه مهم عزيز انتهى .

وهذا هو الذي تقدم الوعد بذكره والصيرفي أبو بكر اسمه محمد بن عبد الله أحد أصحاب

الوجوه في فروع الفقه وأصوله تفقه على ابن سريج ويقال إنه